

الكشف عن السموم بالقرائن الطبية

بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

يومي 10-11/5/1435هـ

إعداد

د. محمد بن لواح الرقاص

الأستاذ المساعد بجامعة شقراء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل دين الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، وما من زمن يجدر فيه أحداث وتكتشف فيه وسائل حديثة إلا ونجد في ديننا ما يشير إليه، والله سبحانه علّم الإنسان ما لم يعلم.

وزمننا المعاصر كثر فيه الإجرام، وضعاف النفوس، وضعف الوازع الديني، مما جعل ضعيف النفس والإيمان يفعل جريمته وينكرها، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق، ولكن مع تطور العلم وكثرة الاكتشافات جدت قرائن معاصرة، تحاصر المجرم وتكشف جريمته، فلم يُعدّ الاعتراف وحده قرينة، بل ثمة قرائن أخرى تعين على كشف الجرم وبيانه.

ونحن نعيش أيضاً في عصر غزا فيه أعداء الفضيلة المجتمع بالسموم القاتلة، مما أوقع ضعاف النفوس في مستنقع المخدرات ورذائل الأخلاق، يوضح ذلك كثرة الكميات المخدرة المضبوطة من الجهات المعنية من رجال المكافحة والجمارك وحرس الحدود، الأمر الذي يشير إلى زيادة معدل الاستخدام غير المشروع من قبل المتعاطين والمدمنين.

ولما كانت السموم مؤثرة في عقل الإنسان وسلوكه كان لا بد من علاجها ومخاربتها، وسبل العلاج والتصدي لهذه السموم يكون باكتشاف متعاطيها، إما باعترافه وهذا قليل، أو بما جدّ من قرائن طبية معاصرة تكشف متعاطي السموم، ولما كان لهذا الموضوع هذه الأهمية أحييت أن أشارك بهذا البحث وهو "كشف السموم بالقرائن الطبية"، وقد قسمت البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السموم لغة واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: تصنيف السموم.
- المبحث الثالث: مصادر التسمم.
- المبحث الرابع: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً.
- المبحث الخامس: أنواع القرائن.
- المبحث السادس: حكم العمل بالقرائن.
- المبحث السابع: الكشف عن السموم بالقرائن الطبية . وفيه المطالب التالية :
- المطلب الأول : الكشف عن السموم بقريئة تحليل الدم.
- المطلب الثاني : الكشف عن السموم بقريئة تحليل البول.
- المطلب الثالث: الكشف عن السموم بقريئة فحص اللعاب.
- المطلب الرابع : الكشف عن السموم بقريئة الشعر.
- المطلب الخامس: الكشف عن السموم بقريئة الأسنان.
- المطلب السادس : الكشف عن السموم بقريئة الرائحة.
- المطلب السابع: الكشف عن السموم بقريئة جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني.
- وسوف أبين في كل مطلب أثر كل قريئة وقوتها أو ضعفها في إثبات السموم .
- المبحث الثامن: حكم إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة القرائن الطبية.
- ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم فهارس المصادر والمراجع.
- والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح.

كتبه

د محمد بن لواح الرقاص

المبحث الأول: تعريف السموم لغة واصطلاحاً

السم لغة:

قال ابن فارس: السين والميم الأصل المطرد فيه، يدل على مدخل الشيء كالثقب وغيره ثم يشتق منه، فمن ذلك السم، والسم الثقب في الشيء، والسم القاتل يقال فتحاً وضمّاً، وسمي بذلك لأنه يرسب في الجسم ويدخله⁽¹⁾.

السم اصطلاحاً:

هو كل مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت اضطراباً مؤقتاً أو أدت إلى توقف أو اضطراب المظاهر الحياتية المختلفة⁽²⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة (62/3).

(2) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (13).

المبحث الثاني: أقسام السموم

تنقسم السموم إلى عدة أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ولعل من أهمها التقسيم الآتي:

أولاً: تنقسم السموم بحسب طبيعتها إلى الآتي:

1 - السموم الغازية: مثل أول أكسيد الكربون، سلفيد الهيدروجين، وأكاسيد النتروجين، وغازات الحرب.

2 - السموم الطيارة: كالكحول، والكوروفور، والبنزول، والفسفور.

3 - السموم المعدنية وتشمل: الفلزات، واللافلزات كالزئبق والزرنيخ والرصاص.

4 - السموم العضوية وتشمل: الفلوانيات، والباربيتورات وغيرها.

ثانياً: تنقسم السموم بحسب تأثيرها في الجسم إلى:

1 - السموم الموضعية: وهي التي تؤثر في هيكلية الخلية مؤدية إلى تنخر المادة الحية وتخريبها موضعياً، وتسمى هذه السموم بالأكالة، كالأحماض والقلويات المركزة وبعض الأملاح كنيترات الفضة وأملاح الكروم.

2 - السموم التي تؤثر في العمل الخلوي بعد الامتصاص، وهي التي تؤثر وتخلّ بسير التفاعلات الكيميائية في الخلية مثل: حمض الساندرليك، وأحادي أكسيد الكربون، والسموم العصبية كالمخدرات ومشتقات الأفيون وغيرها⁽³⁾.

(3) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (481)، علم السموم والترياق لريم جبر ص (31)، الطب الشرعي والسموم للجابري ص(411).

المبحث الثالث: مصادر التسمم

أهم مصادر التسمم بالنسبة للجسم الحي هي:

أ - التلوث، ويشمل الآتي:

1 - تلوث الهواء بسبب المصانع والمركبات والطائرات التي تبعث سمومها إلى الهواء فتزيد من تلوثه وخطورته يوماً بعد يوم.

2 - تلوث الماء: وينتج هذا النوع من التلوث بسبب استعمال الأنهار والبحار كمكان لطرح الفضلات الصناعية والبشرية، والمواد السامة التي تحويها هذه النفايات تنتقل إلى العديد من الحيوانات المائية، وتصل إلى جسم الإنسان عن طريق تناوله الأسماك والكائنات الحية الأخرى كطعام له.

ب - المواد المشعة التي تلحق أضراراً خطيرة في الإنسان من حروق وحدوث سرطانات مختلفة في أنسجة مختلفة.

ج - الأدوية:

يطلق على كل مادة كيميائية اسم دواء إذا كان القصد من تناولها هو الحصول على نتائج علاجية، أو لتعديل خلل داخل الجسم، وتعود أسباب التسمم الدوائي إلى:

1 - الخطأ والإهمال في استعمال الدواء.

2 - انتهاء مدة صلاحية الدواء مما يؤدي إلى توالد مركبات سامة.

3 - تلوث الدواء نتيجة استعمال جهاز معين لإنتاج أكثر من مادة دوائية إلى تلوث المواد المنتجة.

4 - التأثير الجانبي للأدوية الناجم عن الاستعمال المزمن لأحد الأدوية.

5 - تعميم نتائج التجارب على الإنسان بعد إجرائها على الحيوان حيث إن الكثير من الأدوية لها سلوك وتأثير كمي وكيفي على الإنسان يختلف تماماً عن الحيوان.

- 6 - الأخطاء الوراثية، فبعض الأشخاص المصابين بنقص ببعض الخمائر المهمة لاستقلاب الأدوية والسموم داخل أجسامهم مثل: الأستيل كولين استيراز، فهؤلاء الأشخاص يصابون بالتسمم بالمبيدات الحشرية الفسفورية أسرع من غيرهم.
- 7 - عوامل مختلفة، من أهمها عمليات التداخلات الدوائية مثل الكحول والأدوية العصبية، وأخذ الكالسيوم عن طريق الوريد فهذا يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، ومثل المصابين بقرحة المعدة تزداد حالتهم سوءاً عند تناولهم جرعة عادية من الأسبرين⁽⁴⁾.

دخول السم إلى الجسم:

يتم دخول السم إلى جسم الإنسان بعدة طرق وهي:

- 1 - الجهاز الهضمي ويتكون من الفم، والمعدة، والأمعاء الدقيقة والغليظة.
- 2 - الجهاز التنفسي ويتكون من الجزء العلوي وهو: الأنف، الفم، الحنجرة، البلعوم، والجزء السفلي (القصبة الهوائية، الشعبات التنفسية، الحويصلات الهوائية، الرئتين).
- 3 - الجلد.
- 4 - الحقن الوريدي أو تحت الجلد.
- 5 - الأغشية المخاطية: كمخاطية العين والمخاري الدمعية، ومخاطية المهبل والرحم⁽⁵⁾.

وعند دخول السم إلى الجسم فإنه يمتص حوالي 20% من الكحول المتعاطى من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيه، والـ 80% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ويتم توزيع الكحول فور امتصاصه على أنسجة الجسم المختلفة تبعاً لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ثم يتم إخراج 5% من الكحول الممتص في البول و5% في هواء الزفير بدون تغيير، أما الـ 90% فيقوم الكبد بتكسيرها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة (حوالي 7 سعرات حرارية/ جرام من الكحول) ويستغرق الجسم حوالي 15: 20 ساعة للتخلص نهائياً من

(4) ينظر: علم السموم للقماز ص (31)، علم السموم، لمياء حمزة ص (19).

(5) ينظر: علم السموم للقماز ص (59)، الطب الشرعي والسموميات ص (482).

الكحول المتعاطى، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم بعد ذلك تكون كميته في البول أكثر من الدم بنسبة 4:3⁽⁶⁾.

(6) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، للحندي ص (255 – 256) الطب العدلي والسموم للغريزي ص(252-253)

المبحث الرابع: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

القرينة لغة:

القرائن: جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيطان وتقارنا، وجاهوا قراني أي مقترنين، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه⁽⁷⁾.

قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"⁽⁸⁾.

القرينة اصطلاحاً:

عرفت القرينة بعدة تعريفات، تشير في مجملها إلى معنى الأمانة، وسأقتصر على تعريفين مرجحاً أحدهما.

التعريف الأول: تعريف الجرجاني بقوله: "القرينة أمر يشير إلى المطلوب"⁽⁹⁾.

وقد نوقش التعريف بأنه مبهم غامض لا يحدد القرينة تحديداً تاماً، ولا يبين حقيقة القرينة وماهيتها، بل يشير فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة وإيماء⁽¹⁰⁾.

التعريف الثاني: تعريف مصطفى الزرقا بأنها: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه"⁽¹¹⁾.

وهذا التعريف وإن كان قد استعمل إحدى مشتقات القرينة وهي لفظة "تقارن" مما قد يؤدي إلى الدور⁽¹²⁾ إلا أنه أرجح التعريفين لأنه يوضح مقصد القرينة وغايتها وهي الدلالة على أمر

(7) ينظر: لسان العرب (336/13).

(8) معجم مقاييس اللغة (76/5).

(9) التعريفات للجرجاني ص (175).

(10) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعبدنان عزازبة ص (35).

(11) المدخل الفقهي العام (936/2).

(12) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعبدنان عزازبة ص (36).

الأحكام القضائية، باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، وهي نوع من أنواع القرائن الشرعية القابلة لإثبات العكس إذا عارضها دليل أقوى منها، ومثال ذلك: أن الحمل يعتبر قرينة على الزنا بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها، ولم تدّع الإكراه، وأما إذا ادّعت الإكراه وثبت ذلك بقرينة من القرائن فلا يطبق حدّ الزنا بقرينة الحمل⁽¹⁶⁾.

ب - القرائن القضائية:

وهي استنباط القاضي الواقعة المجهولة، أو الواقعة المطلوب إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة لدى القاضي، والمتمثلة في الأمانة أو العلامة، ولا بدّ أن توجد رابطة أو علاقة السببية بين الواقعتين، وأن يتم الاستنباط وفقاً لقواعد العقل والمنطق⁽¹⁷⁾.

مثال ذلك: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على القرينة كما في حديث عبدالرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسناهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عماء؟ هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت بذلك، فغمزني الآخر: فقال لي مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسييفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: إيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفكما؟ قالوا: لا، فنظر في السيوفين، فقال: كلاهما قتله، ففضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح⁽¹⁸⁾.

ففي هذه الواقعة ادعى الفتيان أن كلاهما قتل أبا جهل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(16) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، للتهوني ص (127).

(17) المرجع السابق ص (130).

(18) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم يحمس الأسلاب، حديث رقم (2972) (1144/3).

باعتباره قاضياً، فاعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القرائن في قضائه والمتمثلة في آثار الدم الموجودة على السيفين⁽¹⁹⁾.

ثانياً: تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات:

تنقسم القرائن من حيث قوتها الثبوتية إلى:

1 - القرائن القطعية أو القوية :

وهي الأمارات التي تبلغ حد اليقين، أو تصير الأمر في حيز المقطوع به⁽²⁰⁾ وهي المقصودة في كلام الفقهاء وبحوثهم لا عموم القرائن بما فيها الضعيفة والكاذبة⁽²¹⁾. قال ابن فرحون " والمعول في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط "⁽²²⁾ كدلالة رائحة الخمر والقيء كذلك على شرب الخمر⁽²³⁾.

2 - القرائن الظنية:

وهي التي تتوسط بين القرائن القطعية والقرائن الضعيفة وهي تعتبر دليلاً غير كافٍ للاعتماد عليها في الأحكام وإنما تعزز الأدلة الأخرى، مثل : أن يوجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، فمجرد وجودهما مع بعض في موضع الريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما⁽²⁴⁾.

3 - القرائن الضعيفة :

(19) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (130).

(20) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (132 - 133)، المدخل الفقهي العام (936/2 - 937)،

حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (38 - 39).

(21) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (38)

(22) تبصرة الحكام (111/2)

(23) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (132 - 133)، المدخل الفقهي

العام (936/2-937) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص (38-39)

(24) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (132 - 133)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة

(38 - 39).

وهي التي يتطرق إليها الشك والاحتمال، وكذلك الشبهات القوية، فتكون ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليه وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لابد من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية⁽²⁵⁾.

ثالثاً: أقسام القرائن من حيث مدلولاتها:

تنقسم القرائن من حيث مدلولاتها إلى قسمين:

أ - القرائن العقلية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

ب - القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدمياً، وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحى⁽²⁶⁾.

(25) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص (58) حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني (ص132 - 133)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (38 - 39).

(26) ينظر: المدخل الفقهي العام (2/936 - 937)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني (ص134 - 135)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (43 - 44).

المبحث السادس: حكم العمل بالقرائن

المعتبر من القرائن ما كان قويا في دلالاته على الحق، وأما ما كان واهيا ضعيفا في دلالاته فلا يستقل بالإثبات، بل يكون مرجحا لجانب على جانب، وأما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها⁽²⁷⁾ وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن والحكم بها.

وإلى هذا القول ذهب ابن نجيم⁽²⁸⁾، والطرابلسي⁽²⁹⁾، وابن عابدين⁽³⁰⁾ من الحنفية، وابن فرحون⁽³¹⁾، وابن جزري⁽³²⁾، والقرطبي⁽³³⁾ من المالكية، والعز بن عبد السلام⁽³⁴⁾، وابن القيم من الحنابلة⁽³⁵⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ جِئْتُم بِالْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ جَاءَ بِكُمْ بِالْقُرْآنِ كَرِهَ اللَّهُ الْمُضْطَّرِّينَ ﴾⁽³⁶⁾.

(27) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(39)

(28) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (247).

(29) معين الحكام ص (166).

(30) حاشية رد المختار (354/5).

(31) تبصرة الحكام (172/1).

(32) القوانين الفقهية ص (194).

(33) الجامع لأحكام القرآن (130/9).

(34) قواعد الأحكام (107/2).

(35) الطرق الحكمية (4/1).

(36) سورة يوسف، الآية: 18.

وجه الدلالة:

أن إخوة يوسف - عليه السلام - لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم (37).

نوقش الدليل:

بأن هذا ورد في غير شرعنا، فلا تلزمنا (38).

الجواب:

أجيب على المناقشة: بأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله بفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيُذْهِبَ غَمَّكُمُ الَّذِي أَنزَلَ مَعَكُمْ مِمَّا كُنتُم مِّنْهُ يَحْتَدُونَ﴾ (39). فأية يوسف - عليه الصلاة والسلام - مقتدى بها معمول عليها (40).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنهما؟ قال: أن تسكت". متفق عليه (41).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينة على رضا البكر بالنكاح، وهذا من أقوى

(37) تبصرة الحكام (102/2).

(38) ينظر: المرجع السابق.

(39) سورة الأنعام، من الآية: 90.

(40) ينظر: تبصرة الحكام (102/2).

(41) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (4843)

(1974/5)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)

(1036/2).

الأدلة على الحكم بالقرائن كما ذكر ذلك ابن فرحون⁽⁴²⁾.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على الاحتجاج بالقرائن والعمل بها، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني عندما ذكر إقامة حد الزنا بالحمل، وهو قرينة على فعل الزنا قال: "وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً"⁽⁴³⁾.

ويقول ابن فرحون: "حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن مسعود وعثمان - رضي الله عنهما - ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة"⁽⁴⁴⁾.

الدليل الرابع: أن القرائن داخلية في مفهوم البينة، والبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه ويظهره، ولذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع بيان بقولهم وظهور الحق بشهادتهم، ومن خصّ البينة بالشاهدين لم يوفها حقها، وإنما جاءت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، فمتى وجدت القرائن والأمارات التي تبين الحق وتظهره عمل بها⁽⁴⁵⁾.

القول الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن ولا الحكم بها.

وهذا قول بعض الفقهاء مثل الخير الرملي⁽⁴⁶⁾، وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار⁽⁴⁷⁾ من الحنفية، والقرافي من المالكية⁽⁴⁸⁾.

(42) ينظر: تبصرة الحكام (103/2).

(43) ينظر: المغني (73/9).

(44) تبصرة الحكام (104/2).

(45) ينظر: الطرق الحكمية (16/1)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(138).

(46) الفتاوى الخيرية لنفع البرية (50/2، 51).

(47) فرة عيون الأخبار (438/7).

(48) الفروق (333/1).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين: "إن جاءت به أكحل العين، سابغ الإيتين، خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" رواه البخاري. (49)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقرينة الشبهة مع قوتها، ولم يثبت النسب بين المولود وأبيه (50).

نوقش الدليل:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتدّ بالشبهة لوجود اللعان وهو أقوى من الشبهة، ولذلك ينفي النسب (51)، فامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم بقرينة الشبهة لا لأجل أنه لا يجوز العمل بها، بل لوجود ما يعارضها.

الدليل الثاني:

أن القرائن ليست مطردة الدلالة؛ لاختلافها قوة وضعفاً، فالقرائن قد تبدو قوية وقاطعة في بداية الأمر ثم يظهر ضعفها، ومن ثمّ لا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء

(49) رواه البخاري في التفسير، باب: ويدرووا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم (4470)، (1772/4).

(50) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (163).

(51) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (165) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص (102) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص (145) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي

الأحكام القضائية⁽⁵²⁾.

المناقشة:

نوقش الدليل: بأن القضاء بالقرائن إنما يكون بالقوية التي لا يشك في قوتها ودالاتها على المقصود، وأما الضعيفة فيستأنسون بها وتعتبر مرجحاً لمن كانت بجانبه وليست وسيلة إثبات منفصلة، وأما ضعفها بعد قوتها فأمر يعتري كل البيئات⁽⁵³⁾.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز العمل بالقرائن القوية والاحتجاج بها؛ لقوة ما استدلووا به، ولأن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، كما أن القرائن تكون أقوى أحياناً من شهادة الشهود والإقرار؛ لأنها تستنبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، لا يتطرق إليها الكذب، وتعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي⁽⁵⁴⁾.

ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها :

القول بجواز العمل بالقرائن إنما يكون إذا توافرت الشروط التالية:

- 1 - أن تكون القرينة قد بلغت حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، بحيث لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.
- 2 - أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها.
- 3 - يجب أن تكون هناك واقعة ثابتة والتي تتمثل في الأمانة أو العلامة أو الدلالة، وهذه الواقعة الثابتة تشكل الركن المادي للقرينة.
- 4 - يجب أن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق من حيث استنباط النتائج

(52) ينظر: المراجع السابقة .

(53) ينظر : المراجع السابقة .

(54) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص(166)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة

ص(148).

من المقدمات، وهذا هو الركن المعنوي للقريفة.

5 - يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة سببية بين الواقعة الثابتة وهي الركن المادي والمتمثل في العلامة أو الأمانة أو الدلالة والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقريفة⁽⁵⁵⁾.

(55) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للتهوني ص (143 - 145).

المبحث السابع: الكشف عن السموم بالقرائن الطبية

المطلب الأول : الكشف السموم بقرينة تحليل الدم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بتحليل الدم :

الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويتركب من البلازما، وكريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء⁽⁵⁶⁾.

ولقد أفرز التقدم التقني والطبي أنماطا عديدة ومتباينة من الأجهزة التحليلية التي تحدد وتكشف المواد السامة التي تم تعاطيها من قبل المتعاطين وذلك من خلال تحليل العينات البيولوجية والتي تحوي أيض (المستحلبات) المواد التي تم تعاطيها، وذلك لأن السم يتبع دورة خاصة بالبدن، فهو يدخل الجسم من طرق مختلفة، ويجول في الدم⁽⁵⁷⁾، فيمتص الدم حوالي 20% من الكحول المتعاطى من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيه، وال 80% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ويتم توزيع الكحول فور امتصاصه على أنسجة الجسم المختلفة تبعاً لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ثم يتم إخراج 5% من الكحول الممتص في البول و5% في هواء الزفير بدون تغيير، أما ال 90% فيقوم الكبد بتكسيدها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة (حوالي 7 سعرات حرارية/ جرام من الكحول) ويستغرق الجسم حوالي 15 : 20 ساعة للتخلص نهائياً من الكحول المتعاطى، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم بعد ذلك تكون كميته في البول أكثر من الدم بنسبة 4 : 3، ومن ثمّ يمكن حساب مستوى الكحول في الدم من فحص البول، كما يمكن الكشف عن وجوده في هواء الزفير⁽⁵⁸⁾.

المسألة الثانية : أثر تحليل الدم في إثبات تناول السموم :

يعتبر تحليل الدم قرينة قوية وقاطعة على تناول السموم، لأن التحليل يعتمد على وسائل علمية

(56) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان ص (154).

(57) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (482)، علم السموم للقماز ص (54).

(58) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، للجندي ص (255 - 256).

وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للسموم، وينبغي أن يتنبه إلى أنه إذا وجدت نسبة الكحول في الدم أقل من 50 مجم/100 ملل دم (أي 01%) فإنها لا تعني بالضرورة تناول المشتبه فيه للمشروبات الكحولية؛ لأن الجسم البشري يحتوي على الكحول كما أن الشخص قد يكون متعاطياً لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: الكشف عن السموم بقريضة تحليل البول وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الكشف عن السموم بتحليل البول:

يعتبر فحص البول وتحليله عملاً مخبرياً مهماً فهو يحدد أوصاف البول التي تعكس حالة الجهاز البولي بصورة خاصة، وحالة العضوية بصورة عامة، مما يساعد في الكشف عن بعض أمراض هذا الجهاز من جهة، ويفيد في تشخيص الكثير من الأمراض الداخلية والسارية والجراحية إلى جانب الأمراض التناسلية من جهة أخرى⁽⁶⁰⁾.

ومن التحليل يتم أيضاً فحص مستويات مختلفة من السموم كالهيروين أو الكوكايين ونحوها⁽⁶¹⁾.

وطريقة التحليل بأن يتم جمع عينة من البول، ويكفي أن تكون العينة 50 - 100 سم³ للفحص الروتيني والجراثومي، ويجب فحص عينة البول بعد الجمع مباشرة، حتى لا يحدث أي تغيير في مكوناته الأساسية مما يسبب تداخل في النتائج، وفي حالة احتمال التأخير في إجراء الفحوص اللازمة يجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحفظ عينات البول⁽⁶²⁾.

(59) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزيزة ص (206)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص (265).

(60) ينظر: التشخيص المخبري ص (137).

(61) WWW.WEBTEB.COM

(62) ينظر: التشخيص المخبري ص (138)، التقنية المخبرية في تحليل البول ص (26).

وقد ذكرت الدراسات أنه يمكن للبول أن يعطي ألواناً خاصة في بعض التسممات أو إثر إعطاء بعض العلاجات، إذ يأخذ اللون الأسود في حالة التسمم بالفينول والقطران والكريوزوت⁽⁶³⁾.

المسألة الثانية: أثر تحليل البول في إثبات تناول السموم :

يعتبر تحليل البول قرينة قوية وقاطعة على تناول السموم، لأن التحليل يعتمد على وسائل علمية وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للسموم.

المطلب الثالث : الكشف عن السموم بقرينة فحص اللعاب، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بفحص اللعاب :

اللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في فتحة الفم، ويحتوي على أنزيمات خاصة تساعد على الهضم، كما أنه له أهمية في الكشف عن متعاطي المخدرات، وخاصة الأشخاص المدمنين الكوكايين، حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات مهمة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة، وخاصة الكوكايين، فقد وجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في الجسم ويناسب تركيزه في اللعاب طردياً في الدم، كما وجد أن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم⁽⁶⁴⁾.

المسألة الثانية : أثر فحص اللعاب في إثبات تناول السموم:

في دراسة قام بها طلبة جامعة بادوفا في إيطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات تساوي 4% ، وتأتي هذه النسبة في الترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم

(63) ينظر: التشخيص المخبري ص (143، 151).

(64) ينظر: الأدلة الجنائية، د. منصور المعاينة والمقدي ص (63-65).

مركبات البنزوديازيبين والحشيش (65)، ومع وجود العلاقة بين الكحول في اللعاب والدم فيعتبر اللعاب قرينة قوية إذا انضم إليه تحليل الدم لإثبات تناول صاحبه للسموم.

المطلب الرابع: الكشف عن السموم بقرينة الشعر، وفيه ثلاث مسائل :

وجد الشعر اهتماماً بالغاً خلال العقود الأخيرة، حيث ثبت أنه يمثل جزءاً مهماً، وأثراً يُعتمد عليه في تحديد ما إذا كان حامله قد استخدم مواد مخدرة أم لا. وقد عرف أن أعداداً كبيرة من المركبات (خارجية أو داخلية) تنتشر خلال الشعيرات الدموية إلى جذر الشعر وتبقى هناك مدة طويلة بعيدة عن العوامل الفسيولوجية التي تعمل على تكسيرها، وقد ثبت حديثاً أنه يمكن كشف الكوكايين في عينات من شعر بعض المتعاطين، وقد شجعت هذه النتائج استخدام الشعر في التعرف على نوع المواد التي يساء استخدامها من قبل المتعاطين، حيث إن الشعر يمثل سجلاً لكل فرد يحفظ العينات العلاجية التي يستخدمها الشخص، أو المواد غير مشروعة الاستخدام والتي يتعاطها المتعاطي ولمدة زمنية طويلة، وبالتالي حظي الشعر باهتمام المعنيين بتحليل السموم والمخدرات، وكذلك المهتمين بأمراض البشرة (66).

المسألة الأولى: كيفية دخول المخدرات إلى الشعر وارتباطها به:

حاول المعنيون بتحليل المخدرات في الشعر التوصل إلى تحديد كيفية دخول المخدرات أو انتقالها من الدم إلى الشعر، ومن ثمّ ارتباطها بالشعر، وكان أول مقترح أن المخدرات تدخل من الدم إلى الشعر بطريقة الانتشار العكسي، وعند نمو الشعرة تكون منطقة الجذر أكثر نشاطاً وبالتالي فهي بحاجة إلى التزويد بكمية وافرة من الدم، فينتقل الدم إلى منطقة إنتاج الخلايا الشعرية حاملاً معه ما يحوي من مواد (مخدرات مثلاً) فتنتقل هذه المواد إلى منطقة النمو النشطة، وبالتالي تدخل إلى الشعرة، وعندما يضاف البروتين من المنطقة العليا لها يحاصر المخدر بين الحلقات الشعرية، وبالتالي يبقى بالألياف الشعرية ما بقيت هذه الألياف تنمو ويزيد طولها.

(65) ينظر: المرجع السابق ص (65).

(66) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، د. عمر الأصم ص (18).

وأشارت بعض الدراسات إلى أن ارتباط المخدرات بالشعر يعود إلى قابلية مادة الميلانين للارتباط بالجزئيات الدوائية أو المخدرة وذلك لصفاتها الطبيعية لا الكيميائية، وفي كل الحالات فإن المخدرات وأيضاً تنتقل من الدم إلى حويصلة الشعر، وبالتالي فإن حويصلة الشعر هي المصدر الأساس لهذه المواد المخدرة، ومن ثمّ ينتقل عبر جذع الشعرة⁽⁶⁷⁾.

المسألة الثانية: طرق استخلاص المخدرات من الشعر:

استخدمت عدة طرق لاستخلاص المخدرات والسموم من الشعر، وظفت فيها المذيبات العضوية مثل الكحول الميثيلي والأستون ومحاليل الأملاح المعدنية والأحماض والأنزيمات، وأيضاً يتم استخدام أجهزة يتم من خلالها كشف النسب الضئيلة للمواد المخدرة أو السامة التي يحتويها الشعر مثل جهاز كروماتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة (GC-MS) وطريقة الريدراامينواس، وأيضاً جهاز الألكتروليتوريسيس العمود الشعري عالي الكفاءة⁽⁶⁸⁾.

المسألة الثالثة: أثر تحليل الشعر في إثبات تناول السموم:

ذكرت دراسات علمية في تحليل الشعر عن إمكانية تأثير مستحضرات التجميل التي تستخدم للشعر كالدّهانات، والأصباغ، والشامبوهات وغيرها في الشعر، وكذلك التلوث الخارجي عبر الألياف الشعرية بواسطة خاصية الانتشار، وبالتالي فإن التفسير الدقيق لنتائج التحليل يعتبر مشكلة معقدة لبعض الباحثين، ويشير البعض إلى إمكانية إزالة عوامل التلوث البيئية والملونات والعوالق الخارجية باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان دون أن يؤثر في مادة البشرة نفسها⁽⁶⁹⁾.

إلا أن أثر المذيب في استخلاص العوامل البيئية والملونات يعتمد على كمية تلك العوامل والمؤثرات وقدرة الباحث على إزالتها، وعليه فتعتبر قرينة الشعر قرينة ضعيفة في إثبات تناول صاحبه للسموم لوجود المؤثرات السابقة عليه.

(67) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، د. عمر الأصم ص (23 - 24).

(68) المرجع السابق ص (28)، وينظر: الأدلة الجنائية للمعاينة ص (64).

(69) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر د. عمر الأصم ص (41).

المطلب الخامس : الكشف عن السموم بقريئة الأسنان ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بفحص الأسنان :

تعتبر الأسنان من القرائن الكاشفة عن السموم في الجسم ، وهذا مختص فقط بحالة الوفاة لمعرفة سببها والتي قد تكون ناتجة عن التسمم خاصة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل الزرنيخ، والرصاص، والزرنيق، والنحاس، والراديوم، حيث تترسب هذه السموم بالثة وجذور الأسنان وتترك أثراً يدل عليها إما بالتحليل أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن ويمكن الكشف عنها في الأسنان بعد مرور مئات السنين(70).

المسألة الثانية : أثر قريئة الأسنان في إثبات تناول السموم :

لما كانت السموم تترسب بالثة وجذور الأسنان وتترك أثراً يدل عليها ولا تتأثر بالتعفن فإن قريئة الأسنان تعتبر قريئة قوية في إثبات تناول صاحبها للسموم.

المطلب السادس : الكشف عن السموم بقريئة الرائحة، وفيه مسألتان :

الرائحة هي مجموعة خصائص طبيعية تنبعث من الأجساد سواء كانت جماداً أو نباتاً أو حيواناً، في صورة أبخرة وجزئيات متطايرة دقيقة جداً، يحملها الهواء إلى فتحة الأنف ونشعر بها عن طريق حاسة الشم، وترجع الرائحة البشرية إلى وجود مواد بروتينية في العرق لها خاصية التطاير(71). وتحدث هذه الرائحة نتيجة تعطل وظيفة الكبد في إبادة الجراثيم والسموم، فتنتقل هذه السموم فتؤثر في الجملة العصبية فتحدث دواراً، وما كان من هذه السموم طياراً بطبيعته ينطرح عن طريق الرئة فيجعل رائحة النفس كريهة وما انطرح عن طريق الجلد جعل العرق تنناً(72).

(70) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ص (214)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، لمنصور المعاينة ص (62).

(71) ينظر: بصمة الرائحة دليل الكلاب البوليسية للإثبات الجنائي ص (9).

(72) ينظر: الموسوعة الصحية الحديثة www.se77an.com

المسألة الأولى : طريقة معرفة السموم عن طريق الرائحة:

تتم معرفة السموم عن طريق الرائحة بأحد أمرين :

الأول: عن طريق شم رائحة متعاطي الخمر مباشرة، إذ الخمر له رائحة معروفة تميزه عن غيره .

الثاني: بواسطة أجهزة علمية كجهاز (الكروماتوجرافيا) الغازية الذي يمكن بواسطته تحليل أي رائحة بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة إلى مكوناتها، وتحديد صفة كل منها. ويستخدم هذا الجهاز في الكيمياء التحليلية للمواد الطيارة⁽⁷³⁾.

المسألة الثانية : أثر قرينة الرائحة في إثبات السموم :

تعتبر الرائحة قرينة قوية في إثبات تناول صاحبها للسموم ، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بقرينة رائحة الخمر، يقول ابن فرحون: "حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن مسعود وعثمان - رضي الله عنهما - ولا يعلم لهم مخالف بوجود الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة"⁽⁷⁴⁾ .

المطلب السابع: الكشف عن السموم بجهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بجهاز فحص هواء الزفير :

توصل العلم الحديث إلى إمكانية الكشف عن السموم في هواء الزفير بواسطة جهاز فحص إلكتروني، وهو جهاز سريع الاستخدام وسهل العمل، وتتم معرفة نسبة الكحول بالنفخ المستمر في الجهاز لمدة خمس ثوان تقريباً حتى تكون عينة النفس بنهاية عملية الزفير، وحينئذ تسمع نغمة وتظهر النتيجة على الشاشة لمدة 30 ثانية ثم يتوقف الجهاز عن العمل، بعد ذلك يقوم المختص لأجل الحصول على نسبة تركيز الكحول بالدم بضرب النتيجة في 20، وتظهر له النسبة، فإذا كانت نسبة الكحول بالدم أقل 50 مجم / 100 ملل دم فلا تعني بالضرورة تناول المفحوص للكحول لأن الجسم البشري يحتوي على بعض الكحول كما أن الشخص قد يكون متعاطياً

(73) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان (706/2).

(74) تبصرة الحكام (104/2).

لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول ، وأما إذا كانت نسبة الكحول في الدم 50 : 100 مجم / 100 ملل دم فإنها دليل على تناول المفحوص للكحول (75).

المسألة الثانية : أثر قرينة جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني في إثبات السموم:

يعتبر جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني قرينة ضعيفة في إثبات تعاطي المفحوص للسموم ، بسبب أن الفحص إنما هو لمجرد هواء الزفير وقد يستنشق الإنسان الهواء الملوث بالسموم فيتأثر جسمه بذلك وهو لا يتعاطى السموم، فلا يدل وجود نسبة من السموم في الجسم تناوله للسموم .

(75) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ص (264).

المبحث الثامن : حكم إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة القرائن الطبية

سبق بيان أن القرائن الطبية السابقة في الكشف عن السموم تختلف في قوتها وضعفها في إثبات تناول السموم ، وحديثنا هنا هو فقط في القرائن الطبية القوية وهي : تحليل الدم، وتحليل البول، وفحص اللعاب، وفحص الأسنان، والرائحة، وأما الضعيفة فلا يترتب عليها حكم، كما سبق بيانه في مبحث حكم العمل بالقرائن⁽⁷⁶⁾ .

والحكم في هذه المسألة يكون بتخريجها على مسألة حكم إقامة حد الشرب بوجود رائحة الخمر، وتقاس باقي القرائن القوية عليها.

وقد اختلف العلماء في إقامة الحد اعتماداً على قرينة الرائحة على قولين:

القول الأول: إقامة الحد.

وهذا مذهب المالكية⁽⁷⁷⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁷⁸⁾، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁹⁾.

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: ما ثبت في حديث ماعز - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يستنكهه، فقام فاستنكهه⁽⁸⁰⁾ أي شمَّ رائحة فمه، قالوا فهذا يدل على أنه يحدُّ بالرائحة لأنه جعل لها حكماً⁽⁸¹⁾.

المناقشة:

نوقش: بأنه إنما أمر باستنكاه ماعز لأنه رآه نائر الرأس ، متغير اللون، مقرا بالزنا، فاشتبهت

(76) ص (13).

(77) ينظر: الكافي (578/1) الاستذكار (3/8).

(78) ينظر: المغني (138/9)، المبدع (104/9)، الإنصاف (234/10).

(79) ينظر: مجموع الفتاوى (339/28).

(80) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (1695) (1321/3).

(81) ينظر: الحاوي الكبير (409/13).

عليه حالته في ثبات عقله أو زواله فأراد اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكماً (82).

الدليل الثاني: ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - وجد ربح شراب من رجل فقال: "إني سائل عنه فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر الحدّ تاماً" (83).

فهذا نص صريح في أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - كان يرى إقامة الحد بوجود الرائحة (84).

نوقش:

بأنه قد ورد في بعض روايات هذا الأثر ما يفيد أن عمر - رضي الله عنه - لم يقم عليه الحد إلا بعد أن سأله فاعترف فجلده (85)، قال ابن عبد البر "قال ابن عيينة وحدثني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر حدّهم، قال أبو عمر: حديث ابن عيينة هذا ليس فيه أنه جلدهم في ربح الشراب بل ظاهره أنه حدّهم بما ذكر له وهي الشهادة ولكن ابن عيينة لم يأت بالحديث على وجهه والله أعلم" (86).

الدليل الثالث: ما ثبت عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أقام الحد على رجل تقياً الخمر، وقال: "إنه لم يتقيها حتى شربها" (87).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح يفيد أن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - كان يرى إقامة الحد بتقيؤ الخمر، ومثله وجود رائحتها (88).

(82) ينظر: المرجع السابق

(83) رواه البيهقي في كتاب الأشربة حديث رقم (17161) (295/8) وعبدالرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج عن ابن

شهاب عن السائب بن يزيد رقم (17029) (228/9) وصححه ابن حجر في فتح الباري (65/10)

(84) ينظر: الاستذكار (5/8)

(85) ينظر: المغني (139/9)، فتح الباري (65/10)

(86) الاستذكار (5/8)

(87) رواه مسلم في الحدود حديث رقم (1707) (1331/3).

(88) ينظر: المغني (139/9)، شرح النووي (219/11).

المناقشة:

نوقش: بأن عثمان - رضي الله عنه - لم يقيم عليه الحد بمجرد وجود القيء ، بل لشهادة رجل آخر أنه شربها، فلما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب جاز أن يعمل عليها⁽⁸⁹⁾.

الجواب:

الدليل الرابع: أن وجود رائحة الخمر في الفم تدل على شربه فتأخذ حكم الإقرار فيقام بها الحد⁽⁹⁰⁾.

المناقشة :

إن وجود الرائحة لا يدل على شربه، لأن الرائحة يحتمل أنه تلمس بها، أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، والأصل أن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون⁽⁹¹⁾.

القول الثاني: عدم إقامة الحد.

وهذا مذهب الحنفية⁽⁹²⁾، والشافعية⁽⁹³⁾، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽⁹⁴⁾.

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ز □ □ □ □ □ □ □ □ ز ﴾⁽⁹⁵⁾.

(89) ينظر: الحاوي الكبير (409/13) المغني (139/9)

(90) ينظر: المغني (139/9).

(91) ينظر: المغني (139/9) الاستذكار (6/8) .

(92) ينظر: المبسوط (171/9) بدائع الصنائع (40/7) الهداية (111/2)

(93) ينظر: الحاوي الكبير (409/13) أسنى المطالب (159/4).

(94) ينظر: المغني (139/9) المبدع (104/5) الإقناع (267/4)

(95) سورة الإسراء، من الآية: 36.

وجه الاستدلال:

أن الآية فيها النهي عن أن نحكم بما ليس لنا به علم، ووجود رائحة الخمر من الشخص ليست علماً حقيقياً في كونه شربها مختاراً عالماً فلم يجوز أن يحكم بها⁽⁹⁶⁾.

الدليل الثاني: أن الشارع أمر بدرء الحدود بالشبهات، والشبهة متحققة فيمن وجدت منه الرائحة، وذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً، أو ظنها شراباً آخر، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات⁽⁹⁷⁾.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بعد إقامة الحد بقرينة الرائحة، وتقاس عليها القرائن الطبية الأخرى، لقوة ما استدلووا به، ولأن الشارع يتشوف إلى درء الحدود ولذا يدرأ بالشبهة، وظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون، وعدم إقامة الحد لا يعني عدم العمل بقرينة الرائحة وغيرها من القرائن الطبية، بل يعمل بها في توجيه الاتهام، وفي التعزير إذا رأى الحاكم ذلك.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على إتمام البحث، والذي توصلت فيه إلى النتائج

(96) ينظر: الحاوي الكبير (409/13).

(97) ينظر: بدائع الصنائع (40/7) الحاوي الكبير (409/13)، المغني (502/12).

التالية :

- أن السم هو : كل مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت اضطراباً مؤقتاً أو أدت إلى توقف أو اضطراب المظاهر الحياتية المختلفة.

- السموم تنقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة بحسب طبيعتها وتأثيرها في الجسم، وله مصادر مختلفة منها التلوث، والمواد المشعة، والأدوية، وهو يدخل إلى جسم الإنسان إما بالجهاز الهضمي، أو الجهاز التنفسي، أو عن طريق الجلد أو الحقن الوريدي أو الحقن تحت الجلد أو عن طريق الأغشية المخاطية.

- أن القرائن هي " كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه "، وهي تنقسم بحسب مصدرها إلى شرعية وقضائية، وبحسب قوتها إلى قطعية وظنية وضعيفة، وبحسب مدلولاتها إلى عقلية وعرفية. والراجح من أقوال العلماء جواز العمل بالقرائن إذا توافرت ضوابط العمل بها من حيث قوة دلالتها، وعلاقتها بين الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة.

- أنه يمكن الكشف عن السموم بالقرائن الطبية التالية :

تحليل الدم، وتحليل البول، وفحص اللعاب، وفحص الشعر، وفحص الأسنان، والرائحة، وهواء الزفير الإلكتروني. وتختلف هذه القرائن في قوة دلالتها عن السموم.

- أن الأثر الفقهي المترتب على هذه القرائن يتمثل في توجيه الاتهام، ومحاصرة المتهم بهذه القرائن وتعزيزه إذا رأى الحاكم، لكن لا يقام الحد بمجرد القرينة الطبية.

وبعد، هذا جهد المقل، فإن يكن من صواب فمن الله، وإن يكون من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي ، أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الرياض 1433 هـ.
- إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي، سامح السيد جاد، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- الإثبات بالقرائن في الفقہ الإسلامي ، إبراهيم محمد الفائز ، ط الأولى ، 1402 هـ.
- الإثبات بالقرائن في الفقہ الإسلامي ، عبدالقادر إدريس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى 1431 هـ.
- الأحكام المتعلقة بالسموم ، نسيبه محمود عبدالله البخيت ، عمان 2009.
- الأدلة الجنائية ، منصور المعايطه و عبدالمحسن المقدلي، ط 1421 هـ.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعايطه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط الأولى 2000 م.
- أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، تاليف أوماديثان، ترجمه عثمان الشيباني، بنغازي . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000 م ، الطبعة : الأولى.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، الطبعة : الأولى.
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت البحث الفني (الدليل المادي - التحقيق الجنائي)، قرري عبدالفتاح الشهاوي، القاهرة 1411- 1991 .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة : الثانية.
- بصمة الرائحة (دليل الكلاب البوليسية للإثبات الجنائي)، عبدالسلام محمد الشامسي، دبي ، الإمارات 2009.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق: جمال

- مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422هـ.
- التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية ، سليمان عبدالله الوهبي ، 1996.
- التحاليل المخبرية السريرية ، نجيب كيالي.
- تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، عمر الشيخ الأصم ، الرياض ، الطبعة الأولى 1420 هـ.
- التشخيص المخبري، تحسين سطاتس، عدنان الدقة، منشورات جامعة البعث، طبعة الثالثة 1995 – 1996.
- تعارض البيئات القضائية، عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شديف 1406هـ.
- تعارض البيئات في الفقه الإسلامي، محمد عبدالله محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى، الرياض 1420 هـ.
- التقنية المخبرية في تحليل البول، نوري بن طاهر و بشير محمود.
- الجامع الصحيح المختصر- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي 1424هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ حاشية قرّة عيون الأختيار تكملة رد المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية 1386هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999م، الطبعة : الأولى حجية الدليل المادي في الإثبات، شحاتة عبدالمطلب حسن، جامعة الأزهر 2005.
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد أحمد ضو الترهوني، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، الطبعة الأولى 1993.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، تأليف عدنان حسن عزازية، عمان، الطبعة الأولى

.1990

الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمد أبو القاسم، الرياض

.1414هـ.

السموم والإنسان بين الضرر والأمان، علاء الدين بيومي عبد الخالق، جامعة عين شمس

.2009

شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر - بيروت،

الطبعة : الثانية.

طب الأسنان الشرعي ، عصام شعبان وسامي سلطان، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،

ط الأولى 1988م.

الطب الشرعي، مصطفى عبد التواب، القاهرة 1987.

الطب الشرعي، مصطفى الكحال، منشورات جامعة حلب. ط 1414هـ.

الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم الجندي، ط الأولى، الرياض 1420هـ.

الطب الشرعي وأدلتها الفنية، عبد الحميد المنشاوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

مصر، ط 2005.

الطب الشرعي والسموم، جلال الجابري، الأردن 2011.

الطب الشرعي والسموميات، مجموعة أساتذة الطب الشرعي، أكاديمية إنترناشيونال، بيروت

لبنان، ط الثانية 2010م.

الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مديحة الخضري، أحمد بسيوني.

الطب العدلي والسموم، طريف سرحان الغريزي، اليمن 2007.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق:

محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة.

علم السموم، لمياء حمزة، عمان، 2001.

علم السموم، سمير غازي القماز، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى

.1423هـ.

علم السموم والترياق، ريم محمود جبر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط

الأولى 1428هـ.

- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، مخطوط، المطبعة الميرية ببولاق مصر 1300.
- الفحوص المخبرية الطبية الشرعية، عبدالله غنيمي، و سند الحصيبي، ط 1403هـ.
- الفروق، أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.
- فصائل الدم، غسان جعفر، الطبعة الأولى، بيروت 2006.
- القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، عبدالحكيم الغزالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009.
- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبدالله آل قرون، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1428هـ.
- القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، عماد محمد أحمد ربيع، الجامعة الأردنية.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1412.
- القضاء بقرائن الأحوال، اعداد محمد جنيد الديرشوي، إشراف محمد سعيد رمضان البوطي ، جامعة دمشق 1997.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزبي، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت 2006م.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط الأولى، دار القلم دمشق سوريا.
- مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، عايش زيتون، عمان الأردن، ط 1982م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- مشروعية الدليل الجنائي، رمزي رياض عوض، القاهرة 1997.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى

الخلي، مصر، ط الثانية 1393هـ.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،
دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة : الأولى.

الهداية شرح بداية المبتدئ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، دار
النشر : المكتبة الإسلامية - القاهرة .

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض.